

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل صفة الحمل وأحوال الوضع .

مسألة : قال : والحمل الذي تنقض به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أمة .

وجملة ذلك أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقض به العدة بلا خلاف بينهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقض بالسقط إذ علم أنه ولد وممن نحفظ عنه ذلك الحسن و ابن سيرين و شريح و الشعبي و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : إذا نكس في الخلق الرابع ؟ يعني تنقض به العدة ؟ فقال : إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

الحال الثاني : ألفت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث : ألفت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . الحال الرابع : إذا ألفت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقض به ولا تصير به أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فاشبهه الدم وقد ذكر هذا قولاً لـ لشافعي وهو اختيار أبي بكر .

ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقض به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولدا فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها فيثبت كونها أم ولد احتياطاً ولا تنقض العدة احتياطاً ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا : على هذا تنقض به العدة وهو قول الحسن وطاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي أشبه ما لو تصور والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها .

الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقض به عدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة فأشبهه العلقة

فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشيء إنما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفا في هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة والأول أصح وعليه الجمهور وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها ل [أن النبي A قال : إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك] ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال لأنه منكس في الخلق الرابع .

فصل : وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي : ليس لك ذلك قال لا تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } وقال تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد ورواه الأثرم أيضا عن عكرمة ابن عباس قال ذلك قال عاصم الأحول : فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن عليا قال هذا فقال عكرمة : لا ما قال هذا إلا ابن عباس وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر وهذا قول مالك و الشافعي واصحاب الرأي وغيرهم